

جزء:

فيه ضعفُ الآثار، في تفسير:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛

بمعنى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»

تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّنْفِيَةَ لِلْأَثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ التَّابِعِينَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَنَحَلَهَا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِيضُهَا بِالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا».

* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أُمَّةِ الْجَرَحِ

والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ

السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وقال الحافظ البغدادي رحمه الله في «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عَلَيْهِ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ). اهـ

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وقال الحافظ العلاءي رحمه الله: (وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقُّها

مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَايِبًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالبَخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ). (١) اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

قلتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلِكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

فِيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يَسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَانَتْ أُمَّةٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قلتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي

يَلْبِغُ ضَعْفَهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَمَ مَا يَكُونُوا عَنْ تَفْقِهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انظر: «الجامع لأخلاق الرّأوي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْتَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - بِعَيْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ

أَوْ حُسْنِهِ جَزَا الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

إثباتِ شَرَعِ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثبوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قلتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الأُمُورِ عَلَى العَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادِّدُ اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الهَوَى يُقْبَلُ مَا وَاقَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ المَزِيُّ رحمته الله فِي «تَهذِيبِ الكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لا يَدْرِي لا سْتِرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الخَطَأَ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهُوَ لِإِثْمِ المُقلِّدِ المُتَعَصِّبِ أَكْثَرُهُمْ مُقلِّدُونَ لا يَعْرِفُونَ مِنَ الحَدِيثِ إِلا عَلَى أَقْلِهِ، وَلا يَكادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلا يَعْبُثُونَ بِمَا يَبْلِغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ. قلتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلا أَرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلا أَنَّ عُدْرَةَ العَالَمِ لَيْسَ عُدْرَةً لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ يُبَيَّنُ لَهُ الحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْفَقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظر: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكُتَابِي «الجَوْهَرُ الفَرِيدُ فِي نَهْيِ الأَثَمَةِ الأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»،

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارُ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرُحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرُحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ

إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضُّعَافِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ

بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى

تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْاِعْتِمَادُ وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ

يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَاكَ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثٍ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَّةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْاِنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ

الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ

(١) انظر: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٥٢).

(٢) أَي: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

غيره، فلا يَحْتَجُّ به حتى يَنْظُرُ في اتصالِ إسناده وأحوالِ رُواتِهِ، وإلا فإنَّ وَجَدَ أحداً من الأئمَّةِ صحَّحه، أو حَسَّنَه، فلهُ تَقْلِيدُهُ، وإلاَّ فلا يُحْتَجُّ به). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوْلَانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نَعَمَ الْمَوْلَى، وَنَعَمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْآثَارِ

الَّتِي فِيهَا تَفْسِيرُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛

بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ:

١٧]؛ أَي: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقِنَا، ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ وَإِنْ كُنَّا قَدْ صَدَقْنَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَلَمَةَ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

* قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عِنْدَهُ عَرَائِبٌ وَأَفْرَادٌ»،

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَضَعَفَهُ

النَّسَائِيُّ. ^(٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٠١)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٥٠).

(٢) وانظر: «الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٦٨)، و«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)،

و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ١ ص ٥٢٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٥٣)، و«الْمَجْرُوحِينَ»

لِابْنِ جَبَّانَ (ج ١ ص ٣٣٧).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الرَّازِيِّ، مَسْتُورُ الْحَالِ، تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا أَوْ تَعْدِيلًا.

(٢) وَعَنِ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ يَعْنِي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا، ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧].

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢١١٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا عَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ الْفَسَوِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَعَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، مَجْهُولٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٥٠١)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ أَحْيَانًا، وَيُخْطِئُ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ السُّدِّيِّ.^(١)

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ: «رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَثِيرُ الْخَطَا يُعْرَبُ»، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.^(٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١ ص ٢١١)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٧٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ
ثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، مُنْكَرٌ، لِحَالِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ الهمدانيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ
الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ. (٣)

(٣) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾
[يُوسُفُ: ١٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِكَ: لَا تُصَدِّقْ بِالصِّدْقِ، وَلَوْ
كُنْتَ صَادِقًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٠٧-الدَّرُّ الْمَنْشُورُ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٣)

* وَتَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ: يَرْوِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«سُنَيْدِ بْنِ

دَاوُدَ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِصِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ
الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ
(ص ١٢٤).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١١)،
وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٢٤).

(٣) وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ: لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِيِّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ»، وَقَالَ
الذَّهَبِيُّ: «حَافِظٌ لَهُ تَفْسِيرٌ، وَلَهُ مَا يُنْكَرُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ قَدْ صَنَّفَ التَّفْسِيرَ،
وَرُبَّمَا خَالَفَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

* وَشَيْخُهُ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِيُّ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ
الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَكَانَ يَلْقَى حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ^(٢).
(٤) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا
صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٨) عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو حُدَيْفَةَ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ
فِي نَفْسِهِ، يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، خَاصَّةً عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَيُصَحِّفُ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ
مُتَابِعَةً، وَيَأْتِي بِأَشْيَاءَ مَنَاقِبٍ إِذَا انْفَرَدَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ^(٣).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٤٥)،
و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٣٥).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ» (ج ١ ص ٢٣٤)، و«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٤٦٤)، وَ«هَدْيِ
السَّارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٠٥)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّبَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ
(ص ٤٥٦).

(٣) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٩٨٥).

وَلِسُوءِ حِفْظِهِ، أَخْطَأَ عَلَى الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* لِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ: «صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ»، وَصَعَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَزِيمَةَ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي المُتَابَعَاتِ.^(١)

* وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ: هَذَا لَا يُعْرَفُ.

(٥) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ قَالَ: (بِمُصَدِّقٍ لَنَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٠٧-الدَّرُّ المَشْتُورُ).
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، فَرَاوِي عَنْهُ التَّفْسِيرَ: هُوَ جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الأَزْدِيِّ، وَهُوَ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»^(٢)، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٥).

قَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ: «رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً».^(٣)

(١) انظُرْ: «الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٦٣)، وَ«مِيزَانَ الأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٢١)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٨٥).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٢٠٨)، وَ«مِيزَانَ الأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ١٩٠): «تَرَكَوهُ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢١٧): «يُرْوَى عَنِ الضَّحَّاكِ: أَشْيَاءٌ

مَقْلُوبَةٌ».



(١) مِثْلُ: نَكَارَةَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ، فَإِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ السَّلَفِ، بَأَنَّ الإِيْمَانَ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى: «التَّصَدِيقِ»، فَانْتَبَهْ.

